

المجموع

غائطا ولم تجاوز الموضع المعتاد جاز الماء والحجر والأفضل أن يجمع بينهما لأن الله تعالى أثنى على أهل قباء فقال سبحانه وتعالى فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين التوبة فقالوا نتبع الحجارة الماء فإن أراد الإقتصار على أحدهما فالماء أفضل لأنه أبلغ في الإنقاء وأن أراد الإقتصار على الحجر جاز لما روت عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خلفه بكون من ماء فقال ما هذا يا عمر فقال ماء نتوضأ به فقال ما أمرت كما قلت أن أتوضأ ولو فعلت لكان سنة ولأنه قد يتبلى بالخارج في مواضع لا يلحق الماء فيها فسقط وجوبه الشرح أما حديث عائشة فرواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي في سننهم وهو حديث ضعيف والمراد بالوضوء هنا الإستنجاء بالماء وقوله لكان سنة أي واجبا لازما ومعناه لو واطبت على الإستناء بالماء لصار طريقة لي يجب إتباعها وأما حديث أهل قباء فرى فيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الآية في أهل قباء فيه رجال يحبون أن يتطهروا وكانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم ولم يضعفه أبو داود لكن إسناده ضعيف فيه يونس بن الحرث قد ضعفه الأكثرون وإبراهيم بن أبي ميمونة وفيه جهالة وعن عويم بن ساعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاهم في مسجد قباء فقال إن الله قد أحسن عليكم الثناء في الطهور فما هذا الطهور الذي تطهرون به قالوا والله يا رسول الله ما نعلم شيئا إلا أنه كان لنا جيران من